قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٠٥ لسنة ١٩٧٥

بشأن الموافقة على مشروع تنمية وتوطين الأراضى حديثة الاستصلاح (مشروع جمهورية مصر العربية ٥٣٥ "امتداد") بين حكومة جمهورية مصر العربية وبرنامج الأغذية العالمى التابع للأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩/٧/١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ووفق على مشروع تنمية وتوطين الأراضى حديثة الاستصلاح (مشروع جمهورية مصر العربية ٥٣٥ " امتداد ") بـــين حكومة جمهورية مصر العربية وبرنامج الأغذية العالمى التابع للأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩/٧/١٩٧٥ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ شوال سنة ١٣٩٥ (١٠ أكتوبر سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

خطة العمليات المتفق عليها

بين حكومة جمهورية مصر العربية

و برنامج الأغذية العالمى التابع للأمم المتحدة

ومنظمة الأغذية والزراعة

بشأن مساعدات برنامج الأغذية العالمى لمشروع تنمية وتوطين الأراضى حديثة الاستصلاح مشروع (ج.م.ع) ٥٣٥ "إمتداد"

حيث إن حكومة جمهورية مصر العربيـــة (المشار إليهـــا فيما بعد "الحكومة") و برنامج الأغذية العالمى التابع للأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة (المشار إليه فيما بعد " البرنامج ") قد دخلا فى اتفاقية أساسية بشأن مساعدات برنامج الأغذية العالمى والتى وقعت من الحكومة والبرنامج فى ٥ سبتمبر ١٩٦٨ ؛

وحيث إن الحكومة قد طلبت معونة من برنامج الأغذية العالمى لغرض تنفيذ مشروع خاص بتنمية وتوطين الأراضى حديثة الاستصلاح ؛

وحيث إن البرنامج قد وافق على تقديم مثل هذه المعونة ؛

لذلك وعليه فإن الحكومة والبرنامج رغبة منهما فى التعاون المتبادل فى تنفيذ المشروع السابق الإشارة إليه قد اتفقا على ما يلى:

(مادة ١)

غرض ووصف مشروع الحكومة

ومساعدة برنامج الأغذية العالمى له

هذا المشروع هو امتداد للمرحلة الأصلية لمشروع يساعده برنامج الأغذية العالمى " جمهورية مصر العربية ٥٣٥ " والذى يهدف إلى تنمية وتوطين الارض المستصلحة حديثا عن طريق الاستفادة من مياه الرى التى توفرت نتيجة إنشاء سد أسوان العالى ، وقد مدت المرحلة الأصلية للمشروع والتى اتفق عليها لفترة خمس سنوات من يناير ١٩٧٠ لسنة إضافية بعد ديسمبر سنة ١٩٧٤ ضمن الالتزام السلعى الأصلى للبرنامج . ويغطى هذا المشروع الموسع سنتين إضافيتين من يناير ١٩٧٦ إلى ديسمبر ١٩٧٧

ويمثل المشروع الجزء الأكبر من جهود الحكومة فى القطاع الزراعى ويبلغ حوالى ثلاثين فى المائة من إجمالى الناتج القومى فى مصر ويوفر العمالة لحوالى ستين فى المائة من السكان العاملين . ويهدف المشروع أساسا إلى زيادة الأرض الصالحة للزراعة ويهيء بالتبعية فرص عمالة جديدة . كما يهدف المشروع علاوة على ذلك ، إلى زيادة الإنتاج الزراعى والمشاركة فى الوفاء باحتياجات السكان الغذائية وزيادة إيرادات التصدير. وتشمل أنشطة المشروع استزراع الأرض وتوطين وتنمية المجتمع على الارض المستصلحة حديثا .

وتقدم مساعدة البرنامج كمدفوع جزئى من أجور العمال العاملين فى استزراع الأرض وكحافز للمستوطنين لربطهم بالأرض خلال السنوات الأولى للتوطين ، بينما تمول تنمية المجتمع والأنشطة الزراعية والصناعية جزئيا من الوفورات التى تجمع نتيجة للعون الغذائى الذى يقدمه البرنامج .

ويهدف استزراع الأرض ، الذى هو مسئولية الهيئة المصرية لاستزراع وتنمية الأراضى ، إلى تحسين بناء التربة بتطبيق الطرق المناسبة لكل نوع من التربة لزيادة إنتاجيتها إلى المستوى اللازم لتوزيعها فيما بعد على المستوطنين. وتنفذ العمليات الزراعية بوساطة العمال المهـــاجرين الذين يقيمون فى معسكرات خاصة أو فى القرى المجاورة . ويعمل هؤلاء ٣٣٠ يوما فى العام، ويحصلون على أجر يومى قـــدره ٤٠ قرشا . وبالإضافة إلى ذلك فإن وجباتهم يجرى دعمها من الحكومة إلى حد يصل إلى ثمانية قروش ، منها ثلاثة قروش يحل محلها المقرر الفردى المقدم من البرنامج لدعم مزيد من نشاط الاستزراع فى الأرض التى بلغت المستوى الحدى للإنتاجية ، أو التى تكون قد استزرعت لخمس سنوات أو أكثر .

ويبدأ توطين الأرض عندما تكون الأرض المستصلحة والمستزرعة قد بلغت مستوى الإنتاجية الكافى لإعالة أسرة من خمسة أفراد . وتوزع الأرض على أساس يبلغ معدله أربعة أفدنة لكل أسرة على المستوطنين من المناطق المجاورة أو المكتظة بالسكان والتى تفى بمتطلبات معينة تخصصها الحكومة . وتقدم حصص البرنامج للمستوطنين لمدة ٣٦٠ يوما فى السنة . وتمثل محل إعانة حكومية قدرها خمسة جنيهات مصرية عن كل شهر . ويحصل هؤلاء من البرنامج على خمس حصص فردية يوميا لكل أسرة خلال العام الأول للتوطين ، وأربع حصص خلال العام الثانى وثلاث حصص خلال العام الثالث .

ويوضح المرفق رقم(١) مع هذه الوثيقة عدد الأفدنة التى يجرى استزراعها ومنطقة وعدد الأسر المستوطنة وعدد الحصص الفردية المقررة التى يقدمها البرنامج خلال فترة عامى المشروع ١٩٧٦/١٩٧٧

وتستخدم أموال الحكومة التى يتم توفيرها نتيجة مساعدة البرنامج فى بناء الهيكل الأساسى الاقتصادى والاجتماعى اللازم والمضى قدما بتنمية أنشطة المجتمع فى المناطق المستوطنة حديثا .

وبناء على قرار اللجنة الحكومية الدولية ، يمكن أن يمتد هذا المشروع لفترة عامين إذا ما سمحت موارد البرنامج وبشرط أن يكون تنفيذ المشروع مرضيا . وتوزع سلع البرنامج فى هذه الحالة كما هو مبين فى المادة ٢٠٣ (أ) فيما بعد لتغطية الأنشطة والحصص المبينة فى المرفق(٢) مع هذه الوثيقة . ويمكن أن يتم مد الفترة هذه عن طريق تبادل الخطابات بين الحكومة والبرنامج وتدعيم ذلك بالتعديلات المناسبة فى خطة العمليات .

(مادة ٢)
التزامات البرنامج

بالإضافة إلى الأسس والشروط التى اتفقت عليها الحكومة والبرنامج والمشار إليها فى غير هذا المكان من خطة العمليات هذه فإن البرنامج يتعهد بتحمل الالتزامات المحددة الآتية :

١ ـ تقديم المعونة الغذائية :

(أ) يقدم البرنامج للحكومة ، فى ميناء الاسكندرية أو بور سعيد السلع الآتية بكميات لن تزيد عما هو مبين أدناه لكل منها : والتى تقدر القيمة الكلية لها (بما فى ذلك تكاليف الشحن البحرى ، والمراقبة والإشراف المحلى بنحو ٢٤,٥١٨,٠٠٠ دولارا أمريكيا) .

٥٢,٦٥٠	طن متری	من	دقيق القمح
٢,٣٤٠	«	«	«	زيت الطعام
١,١٧٠	«	«	«	لحوم معلبة / أسماك معلبة / جبن معلب(١)
١١,٧٠٠	«	«	«	القمح(*)
٢٨٦	«	«	«	شاى / بن

(*) تستبدل بجبن أبيض محلى على أساس ١٠ طن متری قمح لكل ١ طن متری جبن .

(ب) تقدم معونة البرنامج لمدة سنتين إبتداء من تاريخ بدء توزيع السلع .

(ج) تقدم السلع المبينة أعلاه على دفعات حسب الاحتياجات الحالية للمشروع . وتشحن أول دفعة فى أقرب فرصة بمجرد أن تخطر الحكومة البرنامج باستكمال الاجراءات التحضيرية طبقا للفقرة ٣ من المادة ٣ . أما الدفعات التى تشحن بعد ٣١ ديسمبر ١٩٧٦ فتتوقف على مدى توفر الموارد عامة وعلى توفر السلعة بصفة خاصة .

(د) يتخذ البرنامج الترتيبات للتأمين على جميع شحنات السلع التأمين المناسب حتى ميناء الاسكندرية أو بور سعيد وتقدم المطالبات اللازمة إلى وكلاء شركات التأمين على أساس التقرير الذى يقدمه ملاحظ مستقل يعينه البرنامج . ويجرى تسليم السلع بشرط سلامتها عند الوصول ، ولكن إذا حدث فقد أو تلف جوهرى أثناء الشحن ، يقوم البرنامج باستبدال السلع المفقودة أو التالفة كلما أمكن ذلك .

(هـ) يخطر البرنامج الحكومة كلما أمكن ذلك بتقدم الترتيبات الخاصة بتوريد السلع .

٢ ـ الخدمات الاشرافية والاستشارية .

(ا) يوفر البرنامج خدمات الإشراف والخدمات الاستشارية المناسبة للحكومة فيما يتعلق بمناولة السلع وتخزينها ونقلها وتوزيعها .

(ب) يوفر البرنامج خدمات مستشار مقيم مسئول لمشروع البرنامج الذى يقدم المعونة والمشورة للمؤسسة المصرية لاستزراع وتنمية الأراضى فيما يتعلق بالإشراف على مناولة السلع وتخزينها ونقلها وتوزيعها .

٣ ـ تقييم المشروع :

(ا) يقوم البرنامج بالتعاون مع الحكومة ووكالات الامم المتحدة الأخرى عند الضرورة بعمل عدة تقييمات للمشروع لتقدير :

ـ كفاءة العمليات التى أجريت .

ـ المدى الذى أمكن تحقيقه من الغرض من تقديم العون الغذائى .

ـ تأثيره على الإنتاج المحلى والأسواق بالنسبة لدقيق القمح ، القمح ، زيت الطعام ، واللحوم المعلبة ، والأسماك المعلبة ، والجبن المعلب والمنتجات المماثلة فى جمهورية مصر العربية وكذلك تأثيره على التجارة الخارجية للدولة من هذه المنتجات وما يماثلها .

ـ أثر العون الغذائى على تحسين الوضع الغذائى والتنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الدولة على أساس مدى أطول .

(ب) التقييمات المشار إليها فى الفقرة (ا) أعلاه تتم على فترات لاتقل عن ١٢ شهرا ، ومن المفهوم أن استمرار معونة البرنامج ، ومستواها يتوقف على النتائج المرضية لكل تقييم .

(ج) تقدم أية تقارير نهائية بعد عن تقييم المشروع للحكومة لإبداء تعليقاتها عليها وبعدئذ تعرض على اللجنة الحكومية الدولية للبرنامج مع تلك التعليقات .

(مادة ٣)
إلتزامات الحكومة

بالإضافة إلى الأسس والشروط التى اتفقت عليها الحكومة والبرنامج والمبينة فى غير هذا المكان من خطة العمليات هـــذه ، تتعهد الحكومة بتحمل الالتزامات المحددة الآتية :

١ ــ مسئولية التنفيذ :

(أ) يتم تنفيذ المشروع تحت مسئولية الحكومة التى تقدم من مواردها الخاصة أو من موارد أخرى ، جميع العاملين ، والمنشآت ، والمهمات ، والمعدات ، والخدمات والنقل ، وتتحمل النفقات اللازمة للمشروع خلال البنود التى يلتزم بها البرنامج التزاما محددا بمقتضى المـادة ٢

(ب) تعهد الحكومة بمقتضى هذا إلى المؤسسة المصرية لاستزراع وتنمية الأراضى بتنفيذ المشروع نيابة عن الحكومة ، وتعهد علاوة على ذلك للجنة التنسيق تحت رئاسة وزير الزراعة وعضوية جميع الوزراء المعنيين بالإشراف على تنفيذ المشروع . ويعمل رئيس هذه اللجنة كحلقة اتصال بين الحكومة والبرنامج فيما يختص بالسياسات المتصلة بالمشروع ، ويعمل رئيس مجلس إدارة مؤسسة استزراع وتنمية الأراضى كحلقة اتصال بين الحكومة والبرنامج فيما يتعلق بالمسائل التفصيلية بالتنفيذ والتقارير والحسابات .

(ج) تتضمن مسئولية الحكومة توفير الآتى :

(١) هيئة العون الغذائى وتتألف من :

عـــدد	
١	مدير المشروع .
١	مدير تنفيذى للإشراف على الأغذية .
١	مدير توزيع الأغذية .
١	مدير مالى .
١	مدير مخازن .
١٠	مراقب أغذية .
١٢	مفتش مخازن ومناولة
١٥	محاسب .
٦	أمناء مخازن (متفرغ للمخازن الرئيسية) .
١٥٤	أمناء مخازن (غير متفرغين لمخازن المناطق ومراكز التوزيع) .
٦	مهندسين زراعيين .
٢٤	كتبة وكاتب على الآلة الكاتبة .
١٥٠	موزع .
٢٢٠	خفير ، وشيال ، وساعى .

بتكلفة تقدر فى حدود ما يعادل ٨٤٠,٠٠٠ دولار أمريكى .

(٢) تفريغ وتخليص السلع المقدمة من البرنامج بميناء الاسكندرية أو بور سعيد بتكلفة تقدر فى حدود ما يعادل ٣٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى . يتم تسليم ونقل ملكية سلع البرنامج المشحونة على بواخر سير منتظمة إلى الحكومة وفقا للشروط المعتادة لنظام " سيف " . وعند شحن السلع على بواخر مستأجرة ، فعلى الحكومة أن تضمن سرعة إرساء وتفريغ السفينة وتتولى التسليم وتنقل لها الملكية فى عنبر السفينة . ومن نقطة التسليم تحمل الحكومة أو تسقط كافة المصاريف بما فى ذلك تكاليف رسوم الاستيراد والضرائب ، ورسوم الميناء وعوائد الرصيف والنقل بالصنادل والتفريغ والفرز والرسوم المماثلة ، فيما عدا الخاصة بالأرضية أو كسب الوقت حسب الحالة ــ فيما يتعلق بتفريغ سلع البرنامج المشحونة على سفن مستأجرة فإنها تكون لحساب البرنامج . وتتحمل الحكومة أية غرامة أرضية فى حالة عدم سرعة الاستلام أو النقل . وإذا حصلت أى من هذه الرسوم بصفة الناقل نيابة عن هيئة الميناء المحلية بمقتضى إجراءات مصدق عليها من الحكومة قبل وصول السفينة وكان على البرنامج أن يدفع هذه الرسوم ، فعلى الحكومة أن تردها فى الحال . وتسمح الحكومة للملاحظين المعينين من قبل البرنامج بفحص حالة السلع أثناء التفريغ أو بعد إتمامه مباشرة حتى يمكن إعداد شهادة بالنتيجة واتخاذ إجراءات ضد الناقل أو وكيل شركة التأمين بخصوص الفاقد أو التالف .

(٣) مناولة ونقل سلع البرنامج بصورة مناسبة من الميناء إلى مراكز التخزين وأخيرا نقط التوزيع بتكلفة تقدر بما يعادل ٦٨٠,٠٠٠ دولار أمريكى .

(٤) المنشآت المناسبة للتخزين ، التفتيش على المخزونات والحالة الصحية للمستودعات والتطهير والتدخين أو إعادة تركيب السلع بتكلفة تقدر بما يعادل ١٥٠,٠٠٠ دولار أمريكى .

(٥) التجهيز وإعداد وإعادة ، التعبئة لسلع البرنامج توطئة للتوزيع بتكلفة تقدر بما يعادل ١,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى .

(٦) الغذاء المحلى ويشمل الأرز ، لحوم طازجة ، فول مطهى ، عدس ، عسل أسود ، وخضروات طازجة بتكلفة تقدر فى موقع التوزيع بما يعادل ٢,٥٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى .

(٧) أجور نقدية للعمال الذين يعملون فى المشروع ، بتكلفة تقدر بما يعادل ٣٣,٧٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى على أن لا تقل عن ٥٠ ٪ من الأجر الكلى السائد الذى يدفع لمثل هؤلاء العمال .

(٨) مهمات وخدمات أخرى ، وتقدر تكاليفها بما يعادل ١٧١,٣٧٥,٠٠٠ دولار أمريكى .

ويستخدم هـذا المبلغ فى دفع تكاليف المشروع الأخرى مثل بناء المساكن ، الطرق، والمعدات الميكانيكية لاستصلاح الأراضى، ولتحسين واستزراع الأراضى ، معونات الدعم لمستلزمات الزراعة ، معونات للمجالس الاجتماعية والتعاونيات ، مرتبات موظفى المشروع وتشمل المهندسين الزراعيين ، الفنيين ، الميكانيكيين ، الأطباء البيطريين والأطباء وعمال تنمية المجتمع ، المحاسبين، الكتبة ، وكتبة الآلة الكاتبة الذى يقدر عددهم بحوالى ٢٧,٠٠٠

٢ ــ استخدام السلع :

(أ) تستخدم الحكومة السلع المقدمة من البرنامج للتوزيع عينا كجزء من أجور العمال الذين يعملون باستزراع الأراضى وكحافز للمستوطنين . ويحصل كل عامل على مقرر غذائى واحد لكل يوم عمل . وتوزع المقررات الغذائية على المستوطنين على أساس ٣٦٠ يوما فى السنة ، على أساس خمس مقررات غذائية خلال السنة الأولى للتوطين ، وأربع مقررات غذائية خلال السنة الثانية ، وثلاث مقررات غذائية خلال السنة الثالثة .

يكون المقرر الغذائى اليومى للبرنامج من :

	جرام
دقيق قمح	٤٥٠
زيت طعام	٢٠
لحوم معلبة وأسماك معلبة وجبن معلب	١٠
شاى / بن(*)	٢
قمح	١٠٠ (يستبدل بـ ١٠ جم جبن محلى)

يسلم القمح الذى يرد من البرنامج لاستبداله بالجبن الأبيض المحلى إلى وزارة التموين التى تقوم بإمداد المشروع بالكمية المطلوبة من الجبن الأبيض لتوزيعها على المستفيدين ومعدل استبدال القمح بالجبن الأبيض المحلى هو ١٠ : ١ . وتوزع المقررات الغذائية الجافة للمستوطنين والعمال الغير مقيمين بمعسكرات العمال بحد أدنى مرة كل شهر ، وتقدم وجبات مطهية لعمال التراحيل بمقاصف المعسكرات .

(*) يقدم الشاى والبن إلى العمال على أساس مقرر واحد يومى لكل يوم عمل والمستوطنين على أساس مقررين لكل عائلة .

(ب) وتقدر الوفورات المتوقع حصول الحكومة عليها كنتيجة لمعونة البرنامج حوالى ٣,٥٠٠,٠٠٠ جنيه توزع على الوجه التالى :

البنـــد	النسب
مساكن	٥٥
تعاونيات	٨,٥
إنتاج حيوانى	٧,٥
تنمية مجتمع وتشمل الصناعات الحرفية	٧
تسهيلات المطابخ والمقاصف والإمدادات المتعلقة بها وتسهيلات نقل الغذاء	٢
مشروعات التصنيع الزراعى	١٤
التدريب	٥
المتبقى للتوزيع فيما بعد	١

تحدد تفاصيل المخصصات المبينة فى هذه البنود والمكان الجغرافى المعين لهذه الأنشطة فى جداول عمل وخطط تعد كل سنة لفترة ١٢ شهرا تالية . ويقوم الجهاز الحكومى المسئول عن توزيع وفورات البرنامج والذى يمثل فيه الممثل المقيم لبرنامج التنمية للأمم المتحدة وكبير مستشارى البرنامج كممثلين للبرنامج باعداد جداول وخطط العمل المشار اليها .

(ج) تتخذ الحكومة الإجراءات الكفيلة بمنع البيع غير المرخص للسلع .

(د) فى حالة عدم إمكان الحكومة الاستفادة بأى من السلع المقدمة من البرنامج كما هو موضح بالطريقة المنصوص عليها فى الفقرة (٢) من المادة (٣) بعاليه ، يجوز للبرنامج دون الإخلال بتطبيق الفقرة ٤ (ب) من المادة (٤) أن يطلب إعادة مثل هذه السلع إلى نقطة الاستلام الأصلى .

٣ ــ الاستعداد للبدء :

(آ) عند استكمال الإجراءات التحضيرية لبدء استخدام معونة الأغذية فى المشروع ، يخطر رئيس لجنة التنسيق المشار اليه فى الفقرة (ب) من المادة (٣) البرنامج كتابة بالمبالغ المعتمدة للانفاق ، وبالترتيبات التى اتخذت بالنسبة لكل بند من البنود المبينة بالفقرة ١ (جـ) من المادة (٣) ويقوم أيضا باخطار البرنامج بخطة تفصيلية للعمل مع بيان المساحات المحددة التى ستزرع أو تستوطن خلال السنة الأولى لتنفيذ المشروع ، والعدد المناسب من العمال والمستوطنين بالإضافة إلى تقدير الكميات المطلوبة من السلع فى الدفعة الأولى .

(ب) تتخذ الحكومة الإجراءات المبينة بالفقرة الفرعية السابقة بأسرع وقت ممكن ، ومن المفهوم أن البرنامج يحتفظ بحق تأجيل بدء المشروع

أو تخفيض الكميات أو تعديل مكونات المعونة الغذائية أو إلغاء المشروع وذلك فى حالة ما إذا لم تتمكن الحكومة من إرسال إخطار بدء الاستعداد خلال ثلاثة شهور من تاريخ سريان مفعول خطة العمليات هذه ، ما لم تكن أسباب التأخير التى تبديها الحكومة للبرنامج قبل انتهاء الثلاث شهور مقبولة لدى البرنامج كظروف خارجة عن إرادتها .

٤ — المعونة المقدمة من جهات أخرى غير البرنامج :

تحصل الحكومة على تأكيد لاستمرار المعونة متعددة الجوانب وثنائية الجانب لتطوير وتنفيذ هذا المشروع

٥ — القوانين واللوائح :

تضمن الحكومة تقنين التشريعات الضرورية أو صدور التشريعات الإدارية والنظم واللوائح الضرورية التى تتعلق بتنفيذ هذا المشروع قبل بدء المشروع .

٦ — التسهيلات الخاصة بمراقبة المشروع :

تقدم الحكومة إلى البرنامج وموظفيه ومستشاريه التسهيلات لمراقبة تنفيذ المشروع فى جميع المراحل .

٧ — البيانات الخاصة بالمشروع :

(أ) تقدم الحكومة للبرنامج ما يطلبه من الوثائق والحسابات ، السجلات والبيانات والتقارير وغير ذلك من البيانات الأخرى المتعلقة بتنفيذ المشروع أو تلك التى تتعلق بوفاء الحكومة بأى من مسئولياتها بمقتضى خطة العمليات هذه .

(ب) تقارير تقدم العمل :

يقدم رئيس مجلس إدارة مؤسسة استزراع وتنمية الأراضى الذى تم تعيينه أيضا كمدير للمشروع إلى البرنامج فى نهاية كل ربع سنة تقريرا عن تقدم العمل بالمشروع متضمنا البيانات الموضحة بالملحق رقم٣ بخطة العمليات هذه . وترسل عشر صور من التقرير إلى الممثل المقيم لبرنامج التنمية للأمم المتحدة والمعتمدة لدى جمهورية مصر العربية .

(ج) سجلات إضافية :

تحتفظ الحكومة وتمد البرنامج بناء على طلبه بالسجلات الأخرى عن سير العمل فى المشروع والتى يحتاج إليها فى إجراء تقييم المشروع طبقا للفقرة (٣) من المادة ٢ . ويجب أن توفر هذه السجلات معلومات طبقا لخطة التقييم التى يتفق عليها بين الحكومة والبرنامج ، فيما يتعلق بمدى التقييم والفترات الزمنية التقريبية للتقييمات التى يتم فيها .

(د) الحسابات والمراجعة :

تمسك الحكومة وتقدم الحسابات عن السلع المقدمة من البرنامج منفصلة عن الإمدادات الأخرى للمشروع وتقدم للبرنامج سنويا (*) وعند انتهاء (**) معونة البرنامج للمشروع الحسابات المراجعة والمعتمدة من مراقب الحسابات الحكومى وتبين الحسابات كمية كل سلعة من السلع المقدمة من البرنامج والمستلم والموزع منها والفاقد والرصيد بكل مركز تخزين ، والكميات التى وزعت وعدد المستفيدين الذين وزعت عليهم كما تحتفظ بحسابات مماثلة عن الأموال المفرج عنها نتيجة لمعونة البرنامج . والحسابات التى راجعها واعتمدها مراقب الحسابات الحكومى ترسلها الحكومة إلى البرنامج سنويا (*) وعند انتهاء (**) معونة البرنامج للمشروع .

(مادة ٤)
أحكام عامة

١ — تفسر أحكام خطة العمليات هذه فى ضوء الاتفاقية الأساسية المشار اليها فى الديباجة .

٢ — تسرى خطة العمليات هذه بمجرد توقيعها من قبل الحكومة والبرنامج .

٣ — يعتبر المشروع منتهيا بعد (أ) استكمال توزيع سلع البرنامج، (ب) بعد تمام انفاق جميع الأموال المفرج عنها نتيجة لمعونة البرنامج فى الأغراض المبينة فى خطة العمليات .

٤ —

(أ) يجوز تعديل خطة العمليات هذه أو إنهاؤها قبل اتمامها بصورة كاملة بالاتفاق المتبادل بين طرفى خطة العمليات هذه بناء على خطابات متبادلة .

(ب) فى حالة اخفاق أحد الطرفين فى الوفاء بأى من التزاماته بموجب خطة العمليات هذه نعلى الطرف الآخر إما (أ) أن يوقف تنفيذ التزاماته بارسال اخطار كتابى بهذا المعنى إلى الطرف المتخلف فى أداء تلك الالتزامات أو (ب) إنهاء خطة العمليات باعطاء الطرف المتخلف عن أداء التزاماته أو إنهاء خطة العمليات بإعطاء الطرف المتخلف عن أداء التزاماته إخطارا كتابيا مدته ستون يوما .

(ج) أى جزء من السلع المقدمة من البرنامج تبقى بدون استعمال فى جمهورية مصر العربية عند اتمام المشروع تضعها الحكومة تحت تصرف البرنامج لاستخدامها داخل الدولة أو فى أى مكان آخر كما يقرر البرنامج . ولهذا الغرض توضع تلك السلع التى لم تستخدم تحت تصرف البرنامج فى مكان الدخول التى تم تسليم الحكومة فيه أو فى ميناء آخر أو فى مكان ما على الحدود

(*) المصطلح سنويا يعنى : عند نهاية اثنى عشر شهرا ابتداء من الشهر الذى استلمت فيه الحكومة الشحنة الأولى من سلع البرنامج الخاصة بالمشروع (أو عند نهاية السنة المالية للدولة) طبقا لما يناسب أغراض مراجعة الحسابات .

(**) كما هو محدد بالفقرة ٣ من المادة ٤ من خطة العمليات هذه .

وذلك بالاتفاق المتبادل بين الحكومة والبرنامج، ويكون مفهوما أنه يجوز للبرنامج أن يحدد موقعا مختلفا داخل الدولة فيما يتعلق بأية سلعة تستخدم فى مشروعات التنمية التى يعاونها البرنامج أو فى عمليات الإغاثة الطارئة فى الدولة. وتكون الحكومة مسئولة عن اتخاذ الترتيبات اللازمة وتحمل النفقات المترتبة على عمليات نقل وتخزين مثل هذه السلع

٥ — تظل الالتزامات التى أخذتها الحكومة على عاتقها طبقا للمادة الخامسة بالاتفاقية الأساسية المشار اليها سابقا قائمة بعد وقف أو انتهاء خطة العمليات هذه بموجب القسم ٤ بعاليه للمدى اللازم للسماح بتصفية العمليات بصورة ترتيبية ، وسحب الممتلكات والأموال والأصول الخاصة بالبرنامج والموظفين والأشخاص الآخرين الذين يقومون بخدمات نيابة عن البرنامج لتنفيذ خطة العمليات هذه .

مصداقا لما تقدم فقد قام الموقعان أدناه المفوضون التفويض اللازم بالتوقيع على خطة العمليات هذه .

حرر من خمس صور باللغة الانجليزية .

القاهرة فى ١٩ يوليو ١٩٧٥

عن حكومة جمهورية مصر العربية
الاسم : عثمان عدلى بدران
اللقب : وزير الزراعة

عن برنامج الأغذية العالمى
الاسم : فرانشيسكو أكينو
اللقب : المدير التنفيذى لبرنامج الأغذية العالمى

وزارة الخارجية

قـرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٠٠٥ لسنة ١٩٧٥ الصادر فى ١٠ أكتوبر سنة ١٩٧٥ بشأن الموافقة على مشروع تنمية وتوطين الأراضى حديثة الاستصلاح (مشروع جمهورية مصر العربية ٥٣٥ "امتداد") بين حكومة جمهورية مصر العربية وبرنامج الأغذية العالمى التابع للأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٥/٧/١٩،

قرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية مشروع تنمية وتوطين الأراضى حديثة الاستصلاح (مشروع جمهورية مصر العربية ٥٣٥ "امتداد") بين حكومة جمهورية مصر العربية وبرنامج الأغذية العالمى التابع للأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٥/٧/١٩ ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٥/٧/١٩ ؛

تحريرا فى ١٨ المحرم سنة ١٣٩٦ (١٩ يناير سنة ١٩٧٦)

إسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٨ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ باصدار نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ؛

قـرر :

(المادة الأولى)

يفوض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة اختصاص رئيس الجمهورية المنصوص عليه فى المادة ٥٠ من نظام استثمار المال العربى واجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ صفر سنة ١٣٩٦ (١٩ فبراير سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٥١ لسنة ١٩٧٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ فى شأن الجمعيات ؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٩ لسنة ١٩٧٥ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض إختصاصات رئيس الجمهورية ؛